صور التشبه بأفعال الحيوان واحكامها في الفقه الاسلامي عند المذاهب الاربعة
الصلاة انموذجا
Pictures of imitating animal actions and their rulings in Islamic law (prayer as an example)

م.د. نزار جاسم محمد العيثاوي*
Nazar Jassim Muhammad
Dr.nazar٧٨٨@gmail.com

ملخص البحث:

وضح الباحث معنى التشبه وبين المذموم وله صور تشبه افعال الحيوان وهذا التشبه يؤثر على صلاة المسلم فالإقعاء له صورة ومنها أن يضع إليته على الأرض، وفي نفس الوقت ينصب ساقيه، واضعا يديه على الأرض ويسمى بإقعاء الكلب، ثم صورة أخرى من صور التشبه وهي نقر الغراب ويعني سرعة السجود وعدم الاطمئنان فيه وهذا التشبه يؤثر على الصلاة، ثم الالتفات في الصلاة بأن يلوي عنقه في الصلاة الى جهة اليمين أو اليسار وهذا الفعل مُنقص للأجر ومُذهب للخشوع، ومن صور التشبه بالحيوانات افتراش السبع هو: أن يفترش يديه وذراعيه في السجود يمدهما على الأرض، وفيه تهاون بالصلاة، ومنها بروك البعير: أن يضع يديه قبل ركبتية، ومنها ايطان البعير: بأن يتخذ المصلي مكاناً معينًا في المسجد لا يصلي إلا فيه، وهذا الفعل يؤدي إلى الرياء والسمعة والشهرة.

الكلمات المفتاحية: (التشبه – نقر – التفات – افتراش – ايطان).

Abstract:

The researcher explained the meaning of imitation and showed what is reprehensible and has images that resemble the actions of animals. This imitation affects the prayer of a Muslim. Squatting has an image, including placing his buttocks on the ground, and at the same time raising his legs, placing his hands on the ground, and it is called the squatting of a dog. Then another image of imitation is the pecking of a crow, which means speeding up prostration and not being confident in it. This imitation affects the

* دائرة التعليم الديني/ ديوان الوقف السني.

prayer. Then turning around in prayer by twisting his neck in prayer to the right or left. This action reduces the reward and eliminates humility. Among the images of imitating animals is the lion's squatting, which is: spreading his hands and arms in prostration, extending them on the ground, and in it is negligence in prayer. Another example is the camel's kneeling, which is: placing his hands before his knees. Another example is the camel's squatting, which is: the worshipper takes a specific place in the mosque and only prays in it. This action leads to hypocrisy, reputation, and fame.

Keywords: Imitation - Clicking - Turning - Spreading – Satan.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين الذي مَّن على المؤمنين؛ فبعث الرسول الامين، يتلو عليهم آيات الذكر الحكيم، فعلمهم الكتاب والحكمة فكانوا بررة متقين، وانقذهم من ضلال مبين، وخصهم بأن جعلهم من أمة الرسول الكريم، وأشهد أن لا إله إلا الله الحق المبين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله؛ الصادق الأمين، اللهم صل وسلم وزد وبارك على سيدنا محمد وعلى آل بيته الطيبين وأصحابه الكرام البررة الطاهرين، ومن تبعهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين، وبعد:

لما بعد عصر النبوة وتقادم الزمان وقع الخلل؛ فتشبه المسلم بصور تشبه افعال الحيوان مع أن الله اكرم الانسان ورفع من شأنه ويذكر الباحث هذه الصور والتي تخص الصلاة وقد حذر الشارع الكريم عنها نحو الاقعاء الذي هو من صفة الكلب او القرد والنقر الذي يشبه نقر الغراب أو الديك والتفات الثعلب وهو اختلاس من صلاة المسلم يختلسه الشيطان أو صفة الافتراش كفتراش السباع من كلب وذئب وأسد ونمر وغيرهما أو ما يخص المكان كإيطان البعير لمكانه أو بروكه وغير ذلك مما سيأتي تفصيله.

سبب البحث:

ما زال الكثير من المصلين يقع في اخطاء تشبه وتماثل بعض صور افعال الحيوانات وكان من مقاصد الشريعة الغراء أن تميز المسلمين عن غيرهم؛ فجاءت الشريعة الاسلامية بمنع التشبه؛ فحفظت لكل نوع صفته وحاله فمنعت تشبهَ الرجال بالنساء وتشبهَ النساء بالرجال؛ لأن لكلٍّ منهما شأناً في الحياة وواجبات وطبيعة مختلفة عن الآخر، كما رفعت شأن المسلم فمنعته من التشبه بالحيوانات؛ لأن الله تعالى شرَّف بني آدَم وكرَّمَهم في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها، كما بينه الله تعالى في قوله: (وَلَقَدْ – كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ– وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ – وَفَضَّلْنَاهُمْ – عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)[1].

(1) سورة الاسراء الآية: (٧٠) .

فإكرم الله تعالى لبني آدم وتفضيله لهم بالعقل والمعرفة، فيه ميَّزة عن جميع المخلوقات؛ فهل يليق به أن يقلل من شأنه فيهبط إلى درجة التشبه بالبهائم، ويفعل أفعالها، ويتشبه بها؛ فالحق – سبحانه وتعالى– ذمّ أهل الكفر وذم حالهم وضرب لهم المثل للتنكيل بهم؛ والسبب في ذلك تكذيبهم لآياته فشبههم بالكلب فقال جل شأنه: (فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ –الْكَلْبِ – إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا)[1]، فهذه الامثال تقتضي تحقير افعالهم ومنها تشبيههم: (مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ – الْحِمَارِ – يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)[2]، فمتى ما ترك الانسان التشريف والتكريم انحط الى مستوى الانعام؛ وذلك بسبب التشبه بالحيوان وهمه الاكل والشرب والشهوة فقال في جل شأنه:(وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ – الْأَنْعَامُ – وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ)[3]، أما المؤمن فقد رفع الله مكانته، وميزه عن غيره من الكافرين والبهائم، فعليه أن يبتعد عن الصفات الذميمة التي تماثل وتشابه افعال الحيوانات.

وبعض هذه الافعال تؤدي الى خلافات في بعض المساجد كما في صفة التشبه بتوطين المكان في المسجد.

اسئلة البحث

ما هو التشبه؟ – ماذا نعني بالاقعاء؟– ما هو نقر الغراب؟– ماذا نعني بالالتفات في الصلاة؟ ما هو الافتراش؟ – ايطان المكان للبعير؟ ما الحكم الفقهي لما تقدم واثره على صلاة المسلم.

الدراسات السابقة: من هذه الدراسات مقالات اذكر منها: النهي عن التشبه بالحيوانات في الصلاة؛ د. محمد جمعة الحلبوسي[4]، مقال تناول فيه ثلاثة امثلة، ولم يتطرق للتفصيل الذي ذكرناه، ومقال: النهي عن التشبه ببعض الحيوانات في الصلاة؛ رضا بوشامة، وقال في مقاله ومن رام تفصيل

---

(1) سورة الاعراف الآية: (١٧٦) .

(2) سورة الجمعة الآية: (٥) .

(3) سورة محمد الآية: (١٢) .

(4) شبكة الألوكة / آفاق الشريعة / مقالات شرعية / فقه وأصوله رابط الموضوع
https://www.alukah.net/sharia/٠/١٥٤٦٠٩/%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٩%٨٦%D٩%٨٧%D٩%٨A-%D٨%B٩%D٩%٨٦-%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%AA%D٨%B٤%D٨%A٨%D٩%٨٧-%D٨%A٨%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%AD%D٩%٨A%D٩%٨٨%D٨%A٧%D٩%٨٦%D٨%A٧%D٨%AA-%D٩%٨١%D٩%٨A-%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%B٥%D٩%٨٤%D٨%A٧%D٨%A٩/#ixzz٨ur١f٤zT٧

المسألة فعليه بكتب الحديث والفقه [١] .

منهجية البحث: سلك الباحث على المنهج التحليلي الوصفي ثم اتبع الخطوات الاتية:

تعريف المصطلحات

احصاء افعال التشبه بالحيوانات

تعريف بكل صورة من صور التشبه

بيان الخلاف الفقهي

الوصول الى الحكم الشرعي

تعريف بالمصطلحات

التشبه في اللغة من: " الشِّبْهُ؛ والشَّبَهُ والشَّبِيهُ:- المِثْلُ، وَالْجَمْعُ أَشْباهٌ..... واشبه الشيء الشيء:- ماثله" [٢]

فالتشابه نعني به: اشتراكٌ في ظاهر الصورة، والمراد من الشبه في ظاهره أمرين وهو أن يشبه احدهما الآخر بحيث يخفى خصوص كل منهما.

والتشبه في الاصطلاح: "إقامة شيء مقام شيء لصفة جامعة بينهما ذاتية كانت أو معنوية"[٣]

الحيوان لغة: "كُلُّ مَا هُوَ حَيٌّ، فهو "اسْمٌ يَقَعُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حيٍّ" ، والحيوان ضربان: "أَعجَمُ وفَصِيح، فَالْفَصِيحُ كلُّ نَاطِقٍ، والأَعجمُ كلُّ مَا لَا يَنْطِقُ" [٤]؛ فالحيوان يشمل كل ما فيه حياة فيشمل أولاً: الانسان وثانياً: الحيوان الذي هو البعير، والفرس، والبغل، والحمار.... فأطلق لفظ الحيوان على كل ذي روح ناطقاً كان أو غيرَ ناطق؛ لأنه مأخوذٌ من الحياة؛ والمقصود في هذا البحث التشبه بالحيوان غير الناطق.

صور التشبه المذموم الصورة الاولى الاقعاء:

ذم النبي عليه الصلاة والسلام بعض الصور التي فيها تشبه بأفعال الحيوانات فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " ونهاني عن نَقرة كنقرَةِ الدِّيك، وإقعاءٍ كإقعاءِ الكَلب، والْتِفاتٍ كالْتِفاتِ الثعلب"[٥]

---

(١) رابط المادة: http://iswy.co/e١٧١io .

(٢) ابن منظور؛ لسان العرب، ٥٠٣/١٣ .

(٣) عبد الرؤوف؛ التوقيف على مهمات التعاريف، ٩٧ .

(٤) ابن منظور؛ لسان العرب، ٢١٤/١٤ .

(٥) أحمد بن حنبل؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل؛ ١٧٤/٨ رقم ٨٠٩١ قال الشيخ احمد شاكر إسناده صحيح .

اختلاف الفقهاء في الاقعاء كإقعاء الكلب أو القرد[١]: **الصورة الاولى:** أن يضع إليته على الأرض، وفي نفس الوقت ينصب ساقيه، واضعا يديه على الأرض متشبها بإقعاء الكلب، وهذا قول اهل اللغة: "وَالْكَلْبُ يُقْعِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى اسْتِهِ، وأَقْعَى الْكَلْبُ والسبعُ: جَلَسَ عَلَى اسْتِهِ.....، وَقَدْ قَعِيَ قَعاً فَهُوَ أَقْعَى، والأُنثى قَعْوَاء، ..... وأَقْعَى الْكَلْبُ إِذَا جَلَسَ عَلَى اسْتِهِ مُفْتَرِشًا رِجْلَيْهِ وَنَاصِبًا يَدَيْهِ"[٢].

اقوال الفقهاء في حكم الاقعاء: قال الحنفية كما في الاصل: " قلت: أتكره له أن يقعي في الصلاة إقعاء؟ قال: نعم"[٣].

قال المالكية: " إن الإقعاء هو: أن يجلس الانسان على أليته؛ وفخذيه منصوبتين، وهذا يسمى إقعاء الكلب وهو ما ذهب إليه الامام مالك"[٤]

والشافعية : " ويكره إقعاء الرجل في الجلوس "[٥] وهو قول الحنابلة[٦]، وحكمه الكراهة عند الائمة كما تقدم .

(١) في رواية عن أبي هريرة "ونَهانِي: عن الالتِفاتِ في الصلاةِ التِفاتَ الثَّعلَبِ، أَو أُقعِي إقعاءَ القِردِ" السنن الكبرى للبيهقي؛ ٦٠٣/٣ رقم ٢٧٨٢.

(٢) ابن منظور؛ لسان العرب، ١٩٢/١٥ .

(٣) محمد بن الحسن الشيباني؛ الاصل، ١١/١ .

(٤) الباجي؛ المنتقى شرح الموطإ، ١٦٦/١ .

(٥) ينظر: الشيرازي؛ المهذب في فقة الإمام الشافعي، ١٤٧/١ .

(٦) ينظر: ابن قدامة؛ المغني، ٣٧٦/١.

الصورة الثانية: من صور الإقعاءُ وهو أن يفرش قدميه، ويجلس على عقبيه، وهذا ليس بإقعاء الكلب والسَّبُع[١]، وذهب اليه بعض أهل الحديث فقالوا الاقعاء: بأن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين[٢]

ودليل هذا التفسير فعل الصحابة، لما سئل ابن عباس عن الإقعاء على القدمين، قال عنه: «هي السنة»، فقيل له: إنا لنراه جفاء بالرجل فقال عبد الله بن عباس: «بل هي سنة نبيك عليه الصلاة والسلام» [٣]

وهذا القول مروي عن ابن عباس، وابن عمر مسنون، وأما حديث "كان ينهى عن عقبة الشيطان"[٤] قال البيهقي: "فيحتمل أن يكون واردا في الجلوس للتشهد الأخير، فلا يكون منافيا لما روي عن ابن عباس، وابن عمر، وفي الجلوس بين السجدتين" [٥] وعن أحمد بن حنبل أنه قال: "لا أفعله، ولا أعيب من فعله"[٦]، وقدمنا ان العبادلة كانوا يقعون؛ وروي عن ابن عمر أنه قال لبنيه لا تقتدوا بي في الإقعاء فإني إنما فعلت هذا حين كبرت[٧]؛ وعلى هذه الصفة يكون مباحا.

وتعقبهم الخطابي والماوردي وقالوا: إن حديث الإقعاء منسوخ؛ بما تقدم من الأحاديث الثابتة في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وعلل قوله بأن ابن عباس لم يبلغه النهي[٨].

سبب الاختلاف: يرجع السبب في الخلاف الى أن اسم الاقعاء متردد بين المعنى اللغوي والشرعي؛ فمن حمله على معناه اللغوي ذهب الى القول الاول وهو الكراهة.

ومن حمله على المعنى الشرعي وهو ان يضع اليتيه على عقبيه وهما منصوبتين كما تقدم عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم جميعا، يرى الاباحة.

---

(١) ينظر: ابن قدامة؛ المغني، ٣٧٦/١.

(٢) ينظر: ابو عبيد القاسم بن سلام؛ غريب الحديث، ٢١٠/١.

(٣) شرح النووي على مسلم، ١٩/٥ .

(٤) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ١/ ٣٥٧ رقم ٢٤٠ – (٤٩٨).

(٥) البيهقي؛ السنن الكبرى للبيهقي؛١٧٣/٢ رقم ٢٧٤٣.

(٦) ابن قدامة؛ المغني،٣٧٦/١ .

(٧) البغوي؛ شرح السنة، ١٥٦/٣.

(٨) ابن المنذر؛ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؛١٩٣/٣، الخطابي؛ معالم السنن٢٠٩/١، البغوي؛ شرح السنة، ١٥٦/٣.

الصورة الثانية: نقر الغراب[١] أو نقر الديك[٢]

ومعنى النَّقْرُ هو: "ضربُ الرَّحى، والحجرِ، وَغَيْرِهِ ..... بالمِنْقارِ، ونَقَرَهُ: أي ضَرَبَهُ. ... ونَقَرَ الطائرُ الشيءَ يَنْقُره نَقْراً"[٣]؛ فمعنى ذلك أنه يريد تخفيف السجود، وأنه لا يمكث في سجوده إلا قدر ما يضع الغراب منقاره فيما يريد أكله والتقاطه بسرعة؛ وهذا يعنى أن يركع بسرعة أو يسجد بسرعة، ولا يتمكن من أن يطمئن في الركوع ولا في السجود، فهو يرفع رأسه دون أن يطمئنَّ كما يفعل الطائر.

اختلاف الفقهاء في نقر الغراب وعدم الطمأنينة:

القول الاول: إنَّ هذا الفعل محرم في الصلاة الان النهي يقتضي التحريم ما لم تأتي قرينة تصرفه عن التحريم، وههنا القرينة تقتضي تحريم في هذا الفعل لما روي مرفوعا أنه عليه الصلاة والسلام أن رجلا دخل مسجد النبي فصلى ثم سلم على رسول الله (عليه افضل الصلاة واتم التسليم) فرد عليه وقال له: "ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ"، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ (عليه الصلاة والسلام)، فَقَالَ: "ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ" ثَلاَثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ – فَعَلِّمْنِي– فَقَالَ (عليه السلام): "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ: فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا"[٤] وموضع الشاهد أمره – صلوات الله عليه وسلامه– بإعادة الصلاة كونه لم يطمئن في ركوعه وسجوده، واستدل بهذا الحديث جماعة من الفقهاء، فقالوا: الطمأنينة في الركوع والسجود فرض، لا تجزئ صلاة من لم يرفع رأسه، ويعتدل في ركوعه وسجوده ثم يقيم صلبه، فقوله عليه الصلاة والسلام له: (ارجع فصل فإنك لم تصل) ، ثم علمه الصلاة بعد ذلك وأمره بالطمأنينة في الركوع والسجود، وهذا قول الثوري، وأبي يوسف،

---

(١) "نَهَى عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَقَامَ لِلصَّلَاةِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ " النسائي؛ المجتبى من السنن المعروفب (السنن الصغرى للنسائي) ٢/ ٢١٤ رقم ١١١٢؛ ونقل المحقق تحسينه.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " ونهاني عن نَقرة كنقرَةِ الدّيك، وإقعاءٍ كإقعاءِ الكَلب، والْتِفاتٍ كالْتِفاتِ الثعلب" مسند الإمام أحمد بن حنبل؛ ١٧٤/٨ رقم ٨٠٩١ قال الشيخ احمد شاكر إسناده صحيح .

(٣) ابن منظور؛ لسان العرب، ٢٢٨/٥،٢٢٧.

(٤) البخاري؛ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بـ(صحيح البخاري) ١/ ١٥٢رقم ٧٥٧.

والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن حزم والمالكية[١] " الطمأنينة فرض في أركان الصلاة كلها [٢] وعن حذيفة رضي الله عنه، أنه مر على رجل وهو يصلي ولا يتم الركوع ولا السجود، فقال له: منذُ كم تصلي هذه الصلاة؟. فقال: منذ أربعين سنة. قال: ما صليت لله صلاة منذ كذا وكذا. [٣]

القول الثاني: إنَّ هذا الفعل مكروه كراهة شديدة فالواجب من الركوع أدنى ما يتناوله الاسم، فقوله تعالى: (اركعوا واسجدوا) فاسم الركوع من "رَكع يَرْكَع رَكْعاً ورُكُوعاً: طَأْطأَ رأْسَه. وكلُّ قيام بعده الركوع والسجدتان في الصلاة، هو رَكْعة؛ .... والركوع خفض المصلي راسه بعد القراءة حتى يطمئن ركوعه، "الرّاكِعُ: الْمُنْحَنِي"[٤] وظاهر الآية يقتضي جواز الأدنى؛ ولأنه إنما يتناوله اسم الركوع، فصار كما لو طول؛ ولأنه ركن لا يتعقبه الخروج من الصلاة فلم تجب فيه زيادة على ما يتناوله الاسم، كالتحريمة، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى[٥]. وهو احد قولي المالكية في الطمأنينة: " فالقول الاول: إيجابها، والثاني إثباتها فضيلة[٦].

الصورة الثالثة: الالتفات في الصلاة

الالتفات من لفت: " وجهَه عَنِ الْقَوْمِ:- صَرَفَه، والْتَفَتَ التِفاتاً، ..... والْتَفَتَ إليه:- صَرَفَ وجْهَه إليه"[٧] وفي الحديث:- " ونهاني عن ..... الْتِفاتٍ كالْتِفاتِ الثعلب"[٨]

فالنهي عن التفات الثعلب في الصلاة بأن يلوي عنقه في الصلاة الى جهة اليمين أو اليسار من غير ضرورة ولا حاجة؛ ولان الصلاة محلها التوقير والخشوع والسكون فنهت الشريعة عن

---

(١) ينظر: البغوي؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي،١١٠/٢، محمد المازري؛ شرح التلقين، ٥٢٤/١، أبو يعقوب المروزي؛ مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ٥٠٨/٢ ٢٨٦ .

(٢) اللخمي، التبصرة، ٢٨٤/١ .

(٣) البيهقي؛ الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، ١٦٥/٣ .

(٤) ابن منظور؛ لسان العرب، ٨/ ١٣٣.

(٥) ينظر: القدوري؛ التجريد للقدوري، ٥٢٥/٢ .

(٦) ينظر: محمد المازري؛ شرح التلقين، ٥٢٤/١ .

(٧) ابن منظور؛ لسان العرب، ٨٤/٢.

(٨) أحمد بن حنبل؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل؛ ١٧٤/٨ رقم ٨٠٩١ قال الشيخ احمد شاكر إسناده صحيح .

الالتفات في الصلاة؛ لأنه مُنقص للأجر ومُذهب للخشوع .

وهنا شبَّه النبي عليه الصلاة والسلام الملتفت في صلاته بالثَّعلب؛ وذلك أن الثَّعلب يُكثر الالتفات؛ إذ هو في يقين دائم أنَّه مَطرود مطلوبٌ، فإذا التفت العبدُ في صلاته نقص خشوعه بقدر التفاته، وحذر الشارع من هذا الفعل: "وإن الله أمركم بالصلاة، فإذا صليتم فلا تلتفتوا فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت"[١] إذ الواجب على المصلي الإقبال على الله بقلبه وجسده، وأن لا ينشغل عن الله ويلتفت إلى غيره ما دام في صلاته، لذلك علل الالتفات بأنه خطفة يخطفها الشَّيطان من صلاة العبد، إذا ترك الإقبال على الله والتفت إلى غيره، وكما في حديث أم المؤمنين عائشة أنها لماعن حكم الالتفات في الصلاة قال عليه الصلاة والسلام: "هُوَ اخْتِلاَسٌ – يَخْتَلِسُهُ – الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ ".[٢]

الاختلاف في حكم الالتفات في الصلاة:

الاول: أن يلتفت بجميع بدنه ويحول قدميه عن جهة القبلة فإن فعل ذلك عامدا فصلاته باطلة سواء طال ذلك أو نقص، لأنه فارق ركنا من أركان صلاته عامدا مع القدرة عليه.

الثاني: أن يلتفت بجميع بدنه ويحول قدميه عن جهة القبلة ناسيا فإن تطاول الزمان بطلت صلاته، وإن قرب الزمان وقصر؛ كانت صلاته جائزة؛ لأنه عمل يسير وعليه سجود السهو.

الثالث: أن يلتفت بوجهه من غير تحويل قدميه، فإن قصد منافاة الصلاة بطلت صلاته؛ لأنه لو قطع الصلاة من غير الإلتفات، بطلت صلاته.

الرابع: أن يلتفت بوجهه من غير تحويل قدميه للحاجة فصلاته جائزة[٣]؛ ما لم يتطاول ويمنعه ذلك من متابعة الأركان؛ ولا سجود للسهو عليه. [٤] فعن أبي العلاء بن الشخير، أن عثمان بن أبي العاص جاء إلى النبي (عليه الصلاة والسلام) فقال: يا رسول الله، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي، فلبس علي صلاتي وقراءتي، فقال رسول الله: –صلى الله عليه وسلم– " ذاك شيطان يقال له: خنزب، فإذا حسسته فاتفل على يسارك ثلاثا، وتعوذ بالله منه". قال عثمان: ففعلت

---

(١) الترمذي؛ سنن الترمذي، ١٤٨/٥، رقم ٢٨٦٣، وقال هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) البخاري ؛ صحيح البخاري ١/ ١٥٠رقم ٧٥١.

(٣) مسلم؛ صحيح مسلم، ٣٥٧/١ رقم ٢٤٠ – (٤٩٨).

(٤) لما تقدم من الاقوال ينظر: ابن المنذر؛ الاوسط، ٩٦،٩٧/٣، الخطابي؛ معالم السنن٢٣٢/١، الماوردي؛ الحاوي الكبير،١٨٧،١٨٨/٢، الباجي؛ المنتقى شرح الموطإ،١٨٩/١ ،السرخسي؛ المبسوط، ٢٥/١.

ذلك، فأذهبه الله عني". [١] وقال عليه الصلاة والسلام: "إذا قام أحدكم يصلي فلا يبصقْ في قِبْلته، فإنما يناجي ربَّه تبارك وتعالى" وفي رواية: "ولكن ليبصق عن شماله أو تحت رجله فيدفنه"[٢] فالالتفات هنا للبصق على اليسار ثلاثاً لدفع وسوسة الشيطان في الصلاة؛ جائز للحاجة أو لسبب خارج الصلاة كقتل الحية أو العقرب.

الصورة الرابعة افتراش السبع:

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: " وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع"[٣]

ومن حديث أنس رضي الله عنه، مرفوعا قال عليه الصلاة والسلام: " اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ – وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ – انْبِسَاطَ الْكَلْبِ "[٤]

فرش الفرش البسط " افْتَرَشَه: بسَطَه..... وافْتَرَشَ – الأَسدُ وَالذِّئْبُ– ذِرَاعَيْهِ: رَبَضَ عَلَيْهِمَا وَمَدَّهُمَا"[٥]

السبع: " مِنَ الْبَهَائِمِ – الْعَادِيَةِ – مَا كَانَ ذَا مِخلب، وَالْجَمْعُ أَسْبُعٌ وسِباعٌ ..... هُوَ مَا يَفْتَرِسُ الْحَيَوَانَ ويأْكله – قَهْرًا وقَسْراً – كالأَسد والنَّمِر والذِّئب وَ....." [٦].

اقوال الفقهاء في الافتراش

فرشة السبع أو افتراش السبع هو: "أن يفترش يديه وذراعيه في السجود يمدهما على الأرض كالسبع"[٧]

---

(١) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ١٧٢٨/٤ رقم ٦٨ – (٢٢٠٣) ، المسنَد الصَّحيح المُخَرّج عَلى صَحِيح مُسلم؛ أبو عَوانة يَعقُوب بن إسحَاق الإسفرَاييني،١٧/ ٤١٠ رقم ٩٦٧٦، واللفظ له.

(٢) البخاري؛ صحيح البخاري ٩١/١ رقم ٤١٦، واحمد واللفظ له، ٢٤٦/٨، رقم: ٨٢١٧.

(٣) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به،٣٥٧/١ ٢٤٠ – (٤٩٨).

(٤) البخاري ؛ صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، ١٦٤/١ رقم ٨٢٢.

(٥) ابن منظور؛ لسان العرب، ٣٢٦/٦.

(٦) ابن منظور؛ لسان العرب، ١٤٨،١٤٧/٨.

(٧) الخطابي؛ معالم السنن ١٩٩/١.

فيكون معنى الافتراش بسط الذراعين عند لا يقلهما عن الأرض ولا يرفعهما إذا سجد؛ وهو فعل الكلب والذئب ونحوهما بأن يفترش ذراعيه ويبسطهما، والنهي ههنا لما فيه من أمر التهاون بالصلاة، بل ينبغي للمصلي أن يضع كفه، ويرفع مرفقه عن الأرض، والحكمة في هذا: أنه يشبه التواضع، وفيه تمكين المصلي وضع الجبهة والأنف على الأرض، وفيه الابتعاد عن هيئات الكسالى؛ لان الكسل اثناء الصلاة من ابرز صفات المنافقين المذمومة في كتاب الله: (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ – يُخَادِعُونَ اللَّهَ– وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ – قَامُوا كُسَالَى– يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا) [١] والمنبسط والمفترش يشبه الكلب، ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة، وقلة الاعتناء بالصلاة والإقبال عليها [٢]، وذكره بهذه الصفة " دليل على شدة الكراهة "[٣] وقال في المغني: "قد كرهه أهل العلم"[٤] والنهي عند المالكية: "على جهة الكراهة"[٥]

الصورة الخامسة الإيطان كإيطان البعير:

عن عبد الرحمن رضي الله عنه، قال: نهى رسولُ الله عليه الصلاة والسلام عن:– نَقرة الغُراب، وافتراشِ السَّبُعِ، وأن يُوطِنَ الرجلُ المكانَ في المسجد، كما يُوطِنُ البعيرُ [٦].

الإيطان من وطن ويطلق الوطن على منزل الانسان أي: "المَنْزِلُ تُقِيمُ بِهِ، وَهُوَ مَوْطِنُ الإِنسان وَمَحَلُّهُ ... إِيطَانِ الْمَسَاجِدِ أَي اتِّخَاذِهَا وَطَناً"[٧].

اختلاف الفقهاء في الإيطان: الصورة الاولى في المعنى المراد:

أحدهما: أن يتخذ المصلي مكاناً معينًا في المسجد لا يصلي إلا فيه؛كما هو حال البعير الذي لا يأوي عند رجوعه إلا إلى المَبْرَك الذي قد أوطنه ولا يقبل بغيره وطناً.

والثانية: أن يبرك عند الهوي من القيام على ركبتيه إذا سجد وهذا يسمى بروك البعير [٨] وهذا سيأتي تفصيله

---

(١) سورة النساء الآية: (١٤٢) .

(٢) ينظر: النووي؛ شرح صحيح مسلم، ٢٠٩/٤.

(٣) السرخسي؛ المبسوط، ٢٢/١ .

(٤) ابن قدامة؛ المغني، ٣٧٣/١ .

(٥) العدوي؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني،٢٧٠/١ .

(٦) ابو داود؛ سنن ابي داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صُلبَه في الركوع والسجود،١٤٧/٢ رقم ٨٦٢.

(٧) ابن منظور؛ لسان العرب، ٤٥١/١٣.

(٨) ينظر: الخطابي؛ معالم السنن٢١٣/١.

الصورة الثانية في حكمه:

أ- القول الاول: إن النهي يقتضي الكراهة، وصورته إيطان الرجل موضعا من المسجد يلازمه لا يصلي في غيره؛ وهذا لا فضل فيه على غيره ولا حاجة تدفعه إليه، وأما الحكمة من النهي: إن هذا الفعل مما يدعو الى الرياء والشهرة، وطاباً للسمعة، والتقيد بعادات غير صحيحة، وفيه من حظوظ النفس وشهواتها، وهذه كلها آفات يتعين البعد عنه ما أمكن الى ذلك سبيل؛ مما تقدم فالنهي فيه احد هذه الامور:

أولا: أما ان يؤدي إلى الرياء والسمعة والشهرة.

ثانيا: وأما ان يحرم المصلي من تكثير مواضع العبادة والسجود؛ التي تشهد له يوم القيامة.

ثالثا: أن الاستمرار على هذا الفعل يجعل العبادة طبعا؛ فتثقل في غيره؛ والعبادات إذا صارت طبعا؛ فسبيلها إلى الكسل ثم الترك[١].

ب – القول الثاني: الاباحة أو الاستحباب اذا دعت اليه حاجة: أي اذا كان في المسجد ويحتاج إليه الناس مثل مكان إمامة المصلين او تعليم او تدريس أو إفتاء أو سماع الحديث الشرف ونحو ذلك من الافعال التي يحتاج فعلها الى تحديد مكان مخصص فلا كراهة فيه بل هو المستحب؛ لأنه من تسهيل طرق الخير"[٢].

الصورة السادسة بروك البعير:

من حديث أبي هريرةَ، مرفوعا "يَعمَدُ أحدُكم – في صلاتِه – فيَبرُكُ كما يَبرُكُ الجملُ"[٣]

يبرك من برك يقال:" بَرَكَ الْبَعِيرُ يَبْرُكُ .... أَيِ اسْتَنَاخَ، وبَرَكَ:- أَلْقَى بَرْكَهُ بالأَرض وَهُوَ صَدْرُهُ"[٤]

اختلاف الفقهاء في بروك البعير

الصورة الاولى: وضع الركبتين قبل اليدين: أن يضع الركبتين قبل اليدين وهو قول الحنفية ومالك والشافعية والحنابلة والنخعي وسفيان الثوري وإسحاق وابن يسار وابن المنذر إلى أنه من المستحب عندهم أن يضع ركبتيه ثم يديه، ثم جبهته وأنفه، لما رواه وائل بن حجر رضي الله عنه

---

(١) ينظر: الهروي؛مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؛ ٧٢٧/٢، البهوتي؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، ٤٩٤/١.

(٢) ينظر: النووي؛ شرح صحيح مسلم، ٢٢٦/٤.

(٣) ابو داود؛ سنن ابي داود، كتاب الصلاة، باب كيف يضعُ ركبتيه قبلَ يديه،١٣٢/٢ رقم ٨٤١، وحسنه الشيخ الأرنؤوط.

(٤) ابن منظور؛ لسان العرب، ٣٩٦/١٠.

أنه رأى رسول الله عليه الصلاة والسلام: "إذا سجد وضع – ركبتيه– قبل يديه، وإذا نهض رفع– يديه– قبل ركبتيه"[١]،

وأما إذا نهض يبدأ برفع يديه قبل ركبتيه، قال الحكيم الترمذي: والعمل عليه عند أكثرهم، ولأن هذه الكيفية أرفق بالمصلي، وأحسن في الشكل ورأي العين[٢].

الصورة الثانية أن يضع يديه قبل ركبتية: وهذا احد قولي المالكية والأوزاعى ورواية عن الامام احمد إلى وضع اليدين قبل الركبتين، ودليلهم ما رواه ابو داود مرفوعاً "إذا سَجَدَ أحدُكم فلا يَبرُك – كما يَبرُكُ البعيرُ – وليَضَع يديهِ قبل رُكبتيهِ"[٣].

روى نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، أنه كان: "يضع يديه؛ قبل ركبتيه "[٤]

واجيب عن حديث أبى هريرة أنه متناقض أوله مع آخره، لأنه نهى عن بروك البعير، ووضع اليدين أولا هو كبروك البعير، ونقل ابن المنذر أن النزول على اليدين قبل الركبتين؛ منسوخ[٥]

وعد حديث وائل بن حجر رضي الله عنه اقوى حجة من حديث أبى هريرة رضي الله عنه من وجوه

أولاً: أنه أثبت من حيث الصحة واقوى سندا من حديث أبي هريرة، وهو قول الخطابي والماوردي وغيرهما.

---

(١) ابو داود؛ سنن ابي داود، كتاب الصلاة، باب كيف يضعُ ركبتيه قبلَ يديه،١٢٩/٢ رقم ٨٣٨، وحسنه الشيخ الأرنؤوط.

(٢) ينظر: الخطابي؛ معالم السنن١/٢٠٨.، ابن قدامة؛ المغني،١/٣٧٠، الرافعي؛ العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير،١/٥٢٤، مظهر الدين الزَّيْداني؛ المفاتيح في شرح المصابيح،١٥٣/٢، المباركفوري؛ مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،٢١٦/٣.

(٣) ابو داود؛ سنن ابي داود، كتاب الصلاة، باب كيف يضعُ ركبتيه قبلَ يديه،١٣١/٢ رقم ٨٤٠، قال الشيخ الأرنؤوط: إسناده قوي.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الاذان، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد،١/١٥٩ .

(٥) ينظر: ابن المنذر؛ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؛١٦٦/٣.

ثانياً: الاضطراب الحاصل في متن حديث أبي هريرة رضي الله عنه ففي بعض الروايات ورد فيها: وليضع يديه قبل ركبتيه، وورد العكس عند بعضهم: وليضع يديه على ركبتيه، وبعضهم يحذف الرواية كلها.

ثالثاً: تعليل الامام البخاري للرواية وكذا الدارقطني وغيرهما أي حديث ابو هريرة.

رابعاً: على فرض أنه ثابت فقد ادعى فيه جماعة من أهل العلم النسخ، كما تقدم.

خامساً: أنه داخل في النهي المروي عنه صلى الله عليه وسلم في صفة بروك البعير في الصلاة، بخلاف رواية وائل بن حجر رضي الله عنه.

سادساً: فعل الصحابة بنزولهم على الركبتين، كعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر، عبد الله بن مسعود، وما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فلم ينقل عن أحد منهم ما يوافقه؛ إلا عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– على اختلاف فيه عن ابن عمر .

سابعاً: للحديث – أي حديث وائل– شواهد عن ابن عمر وأنس وغيرهم، واما حديث أبي هريرة لا نجد له شاهداً؛ وعليه فيقدم ما رواه وائل بن حجر لكثرة الشواهد، وعلاوة على ذلك فإن حديث وائل بن حجر اقوى من حيث الحجة.

ثامناً: إنَّ أكثر الصحابة ومن بعدهم، والنزول على اليدين حفظ عن الأوزاعي ومالك، ومن قال: إنه قول لأهل الحديث، أي لبعضهم، وإلا(كالأئمة أحمد والشافعي وإسحاق رحمهم الله تعالى) فعملهم على خلاف ذلك .

تاسعاً: افعال النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث كلها مروية ومحكية ساقها الصحابة لبيان حكمها فهي صحيحة تدل على أنه محفوظ بهذه الصيغة.

عاشراً: كثرة الأفعال المحكية في النزول على الركبتين كلها ثابتة صحيحة في روايات كثيرة؛ فيتعين ترجيحه [١].

وبعض العلماء المحققين توقف عن الحكم بالترجيح فالامام النووي سرد القولين مع ذكر ادلة الفريقين والشواهد ثم يقول: "ولا يظهر ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة"[٢].

---

(١)ينظر: ابن القيم الجوزية؛ زاد المعاد في هدي خير العباد، ١/١٢٤،١٢٣.

(٢) النووي؛ المجموع شرح المهذب، ٣/٤٢١.

النتائج:

خلص البحث الى جملة من النتائج وهي أن التشبه بافعال الحيوانات له صور ممنوعة وهي كما يلي:

١- أن الاقعاء له صورة مجمع على كراهتها: أن يضع إليته على الأرض، وفي نفس الوقت ينصب ساقيه، واضعا يديه على الأرض متشبها بإقعاء الكلب.

٢- نقر الغراب وهي سرعة السجود وعدم الاطمئنان فيه وهذا الفعل محرم في الصلاة.

٣- الالتفات في الصلاة بأن يلوي عنقه في الصلاة الى جهة اليمين أو اليسار من غير ضرورة ولا حاجة؛ ولان الصلاة محلها التوقير والخشوع والسكون فنهت الشريعة عن الالتفات في الصلاة؛ لأنه مُنقص للأجر ومُذهب للخشوع .

٤- افتراش السبع هو: أن يفترش يديه وذراعيه في السجود يمدهما على الأرض، والنهي ههنا لما فيه من أمر التهاون بالصلاة.

٥- بروك البعير: أن يضع يديه قبل ركبتية وهو الفعل المكروه .

٦- ايطان البعير: أن يتخذ المصلي مكاناً معينًا في المسجد لا يصلي إلا فيه، وهذا مكروه لما يؤدي إلى الرياء والسمعة والشهرة.

الخاتمة:

بعد التتبع للسنة النبوية وقف الباحث على جملة من المسائل التي حذر الشارع منها وهي الصفات المذمومة التي تشبه صور افعال الحيوان وخصوصا فيما يتعلق بالصلاة

فعرفنا صورة الاقعاء (اقعاء الكلب أو القرد) المنهي عنها والخلاف فيها عند الفقهاء وحكمها

ومن الصور التي قد تحدث في الصلاة نقر الغراب أو الديك وأثره على صلاة المسلم، بعد المرور بكتب الفقه والحديث وشروحهما للوصول الى الحكم الشرعي.

ومن التشبه بالثعلب الالتفات في الصلاة وهي الاختلاس الذي يختلسه الشيطان من صلاة العبد المسلم وبيان احكام ذلك في الشريعة الاسلامية.

ومن الصور الذميمة النهي عن افتراش السبع ووقفنا على هذه الهيئة عند الفقهاء ثم بيان حكمها

أما البعير فالنهي عن صورتين

الاولى: الإيطان فعرفنا معناه عند الفقهاء ثم بيان حكمه.

الثانية: البروك (بروك البعير) فوقفنا على صور هذا البروك عند الفقهاء ثم بيان حكم هذا الصورة واختلاف الفقهاء في حكمها.

التوصيات:

أن تقام دورات خاصة في مساجد الوقف السني للتعريف بأهمية الابتعاد عن هذه الصور المذمومة.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

الأصل المعروف بالمبسوط؛ محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ) تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، عدد الأجزاء: ٥.

الأَصْلُ؛ أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩ هـ) تحقيق: الدكتور محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، عدد الأجزاء: ١٢.

معالم السنن؛ حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ) المطبعة العلمية – حلب، ط١، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، عدد الاجزاء: ٤.

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؛ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة – الرياض – السعودية، ط١- ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: طُبع منه ٦ مجلدات: ١ – ٥، ١١ فقط.

التبصرة؛ علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨ هـ) دراسة وتحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ) تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، ط٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ١٢.

التهذيب في فقه الإمام الشافعي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦ هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٨.

التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي؛ محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي زين العابدين الحدادي ثم المناوي ، (ت١٠٣١هـ)، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، الناشر:- عالم الكتب٣٨، عبد الخالق ثروت، القاهرة.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري؛ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.

حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني؛ علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي،(ت:

١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٢.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي؛ علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٩.

الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، أبو بكر البيهقي (٣٨٤ هـ – ٤٥٨ هـ)، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، الناشر: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م، عدد الأجزاء: ٨ .

زاد المعاد في هدي خير العباد؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت ، الكويت، ط٢٧, ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٥.

سنن الترمذي؛ محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.

السنن الكبرى؛: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ) تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٥.

شرح التلقين؛ محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ) تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: ط١، ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٥ .

شرح السنة؛ الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت،ط٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١٥.

العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير؛عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١٣.

غريب الحديث؛ القاسم بن سلاّم بن عبد الله البغدادي (ت: ٢٢٤هـ) تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ،ط١،١٣٨٤ هـ، ١٩٦٤ م، الأجزاء: ٤ .

كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى

الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:٦.
لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ) دار صادر – بيروت، ط٣ – ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥
المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي؛ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس)
المحلى بالآثار؛ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢.
مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؛ عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد المباركفوري (ت: ١٤١٤هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، ط٣ – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؛ علي بن (سلطان) محمد نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٩.
مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه؛ إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت: ٢٥١هـ) الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٩.
مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، ط١، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٨
المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم(صحيح مسلم)؛ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٥.
المغني؛ لابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م، عدد الأجزاء: ١٠،.
المنتقى شرح الموطإ؛ الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ) ، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢ هـ، عدد الأجزاء: ٧.
المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج = شرح النووي على مسلم؛ محيي الدين يحيى بن شرف

النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت ط٢، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨ .

شبكة الألوكة / آفاق الشريعة / مقالات شرعية / فقه وأصوله. رابط الموضوع:
https://www.alukah.net/sharia/٠/١٥٤٦٠٩/%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٩%٨٦%D٩%٨٧
%D٩%٨A-%D٨%B٩%D٩%٨٦-
%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%AA%D٨%B٤%D٨%A٨%D٩%٨٧-
%D٨%A٨%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%AD%D٩%٨A%D٩%٨٨%D٨%A٧%D٩%٨٦%D٨%A
٧%D٨%AA-%D٩%٨١%D٩%٨A-
%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%B٥%D٩%٨٤%D٨%A٧%D٨%A٩/#ixzz٨ur١f٤zT٧

شبكة الألوكة / آفاق الشريعة / مقالات شرعية / فقه وأصوله. رابط الموضوع:
https://www.alukah.net/sharia/٠/١٥٤٦٠٩/%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٩%٨٦%D٩%٨٧
%D٩%٨A-%D٨%B٩%D٩%٨٦-
%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%AA%D٨%B٤%D٨%A٨%D٩%٨٧-
%D٨%A٨%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%AD%D٩%٨A%D٩%٨٨%D٨%A٧%D٩%٨٦%D٨%A
٧%D٨%AA-%D٩%٨١%D٩%٨A-
%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%B٥%D٩%٨٤%D٨%A٧%D٨%A٩/#ixzz٨ur٤qddnV.